

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بالقريع بنى مالك
تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية
مسجلة برقم (٢٩٢)

سياسة الصلاحيات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية

جمعية البر الخيرية بالقريع بنى مالك

الرقم:

التاريخ :

التعريفات :-



مقدمة

إن سياسة مصروفه الصلاحيات بين مجلس الإداره والإدارة التنفيذية تعد
مطلبأً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها
تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية
التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها
أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتمنع
مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية

ج.م.ع.م.البر الخيري بالفرج بن مالك
تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
مسجلة برقم (٢٩٢)

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية لأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.



٨. تحديد الصلاحيات وال اختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للادارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 ٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 ١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
 ١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 ١٢. مراجعة وتقدير أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 ١٣. الاعتمادات المالية والتوصيات على أوامر الصرف والشيكات.
 ١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 ١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الادارة التنفيذية:

- ١- القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
 - ٢- ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
 - ٣- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - ٤- رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - ٥- رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



٧- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسبين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.